إتفاق للتعاون في ميدان حماية سواحل ومياه شمال شرق المحيط الاطلسي من التلوث

إن

- حكومة المملكة الاسبانية
- وحكومة الجمهورية الفرنسية
- وحكومة المملكة المغربية
- وحكومة الجمهورية البرتغالية
- والمجموعة الاقتصادية الاوربية ,

المجتمعة في المؤتمر المنعقد بلشبونة بتاريخ 17 اكتوبر 1990 حول حماية سواحل ومياه منطقة شمال شرق المحيط الاطلسي من التلوث بواسطة الهيدروكاربونات ومواد اخرى مضرة ,

- وعيا منها بضرورة حماية البيئة البشرية بصفة عامة والوسط البحري بصفة خاصة ,
- واعترافا منها بأن تلوث شمال شرق المحيط الاطلسي بالهيدروكاربونات ومواد أخرى مضرة من شأنه أن يهدد الوسط البحري بصفة عامة , ومصالح الدول المحادية للمحيط الاطلسي بصفة خاصة ,
- وإذ تسجل بأن لمثل هذا التلوث مصادر متعددة , غير أنها اعترافا منها بضرورة اتخاذ تدابير خاصة في حالات وقوع حوادث وكذا حالات أخرى للتلوث الناتج عن البواخر أو المنصات الثابتة والعائمة ,
- وحرصا منها على التدخل بسرعة وفعالية في حال احتمال وقوع حادث للتلوث بالبحر من شأنه تهديد السواحل أو المصالح المرتبطة بها لدولة ساحلية , الامر الذي يعد اساسيا للتقليل من الاضرار الناجمة عن مثل هذا الحادث ,
- وتأكيدا منها على الاهمية التي يكتسيها الاستعداد الفعلي, على الصعيد الوطني بغية مواجهة حوادث تلوث البحر ,
- واعترافا منها كذلك بأهمية إقامة مساعدة متبادلة وتعاون دولي بين الدول بغية حماية السواحل والمصالح المرتبطة بها ,
- وتأكيدا منها على اهمية التدابير المتخذة , بصفة فردية او بصفة مشتركة , بهدف التقليل من اخطار حوادث تلوث البحر ,

.../...

- وأخذا منها بعين الاعتبار, نجاح الاتفاقيات الجهوية الحالية وخاصة تلك المتعلقة بمخطط العمل للمجموعة الاوربية والذي يهدف الى تقديم المساعدة في حالة وقوع تلوث قاهر بالبحر بواسطة الهيدروكاربونات أو مواد أخرى خطيرة,

قد عينت مفوضين عنها الذين, بعد تبادل وثائق تفويضهم والتأكد من صحتها ومطابقتها للاصول المرعية, اتفقوا على المقتضيات التالية :

المادة الاولى :

تلتزم الاطراف المتعاقدة في هذا الاتفاق (التي يشار اليها فيما بعد بكلمة " الاطراف ") بصفة فردية أو بصفة مشتركة عند الاقتضاء باتخاذ كافة التدابير الازمة بمقتضى هذا الاتفاق بغية الاستعداد لمواجهة كل حادث تلوث بالبحر ناجم عن الهيدروكاربونات أو مواد أخرى مضرة.

المادة الثانية :

لاغراض هذا الاتفاق :

يقصد ب " حادث تلوث " حادث أو سلسلة حوادث لها نفس المصدر وتؤدي الى إفراغ أوالتهديد بإفراغ مواد هيدروكاربونية أو مواد أخرى مضرة ينتج عنها أو يمكن أن ينتج عنها ضرر بالوسط البحري أو الساحل أو المصالح المرتبطة به لطرف أو لعدة أطراف , والتي تتطلب تدخلا مستعجلا أو أي رد فعل سريع .

يقصد ب الهيدروكاربونات " البترول بكافة اشكاله وخاصة البترول الخام والفيول والاوحال وبقايا الهيدروكاربونات والمواد المصفاة.

.../...

يقصد بـ " مواد أخرى مضرة " جميع المواد من غير الهيدروكاربونات بما فيها النفايات الخطيرة والتي إذا ما تم افراغها في الوسط البحري من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة البشرية أو الانظمة البيئية أو الموارد الحية، أو السواحل أو المصالح المرتبطة بها والخاصة بالاطراف.

المادة الثالثة :

يشمل مجال تطبيق هذا الاتفاق الجهة الشمالية الشرقية للمحيط الاطلسي المعينة بالحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة لكل دولة متعاقدة وكذلك :

أ- شمالا بخط معين من الشرق الى الغرب بالكيفية التالية :

انطلاقا من الرأس الجنوبي لجزيرة ويسون تبعا للخط الموازي 48° 27' شمالا حتى التقائه مع الحدود الجنوبية الغربية من الاتفاق المتعلق بالتعاون في مجال محاربة تلوث بحر الشمال بواسطة الهيدروكاربونات ومواد أخرى خطيرة (اتفاق بون)، وبعد ذلك تبعا للحدود الجنوبية الغربية لاتفاقية بون حتى التقائه مع خط الحدود للجرف القاري بين فرنسا والمملكة المتحدة وإيرلندا الشمالية كما تم تحديده بالقرار التحكيمي المؤرخ في 30 يونيه 1977 ، وتبعا كذلك لهذا الخط الحدودي حتى أقصاه من الجهة الغربية الموجودة في النقطة " ن " للاحداثيات 48° 06' 00" شمالا و 9° 36' 30" غربا.

ب - شرقا بالحدود الغربية للاتفاقية من اجل حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث (اتفاقية برشلونة) لـ 16 فبراير 1976.

ج - جنوبا : بالحدود الجنوبية للمياه الخاضعة لسيادة أو ولاية المملكة المغربية.

.../...

المـــــادة الرابعـــــة :

1 - يقيم كل طرف من الاطراف المتعاقدة فوق ترابه وذلك بتعاون عند الاقتضاء مع الصناعات المعنية بما فيها النقل البحري وكذا هيئات أخرى حجما أدنى من التجهيزات في أماكن معينة مسبقا ويعمل على صيانتها قصد التمكن من مواجهة تسرب الهيدروكاربونات أو مواد أخرى مضرة .

2 - يضع كل طرف نظاما وطنيا للوقاية من حوادث التلوث بالبحر ومكافحتها ويشمل هذا النظام :

أ- وصفا للتنظيم الاداري ولمسؤولية كل عناصره في إعداد وتطبيق تدابير الوقاية والمكافحة ، وبصفة خاصة للسلطة الوطنية المكلفة بمعالجة قضايا التعاون المتبادل بين الاطراف .

ب- تعيينا لنقطة اتصال وطنية جاهزة للعمل يعهد إليها بتلقي وإصدار التقارير المتعلقة بحوادث التلوث بالبحر ، المشار إليها في المادة الثامنة ، (3) من هذا الاتفاق .

ج- مخططا وطنيا للتدخل يهدف إلى تلافي أو مواجهة مثل هذه الحوادث . ويشمل هذا المخطط من بين ما يشمله :

1 - تحديد المصادر المحتملة لتسرب الهيدروكاربونات أو المواد الاخرى المضرة .

2- تحديد المناطق الحساسة والثروات القابلة للتضرر وكذا تحديد الاولويات في المحافظة عليها .

3 - قائمة المعدات والثروات البشرية المتوفرة .

.../...

4- تحديد وسائل التخزين والتخلص من الهيدروكاربونات أو مواد أخرى مضرة التي يكون قد تم جمعها .

5- وزيادة على ذلك ، فإن كل طرف يضع بصفة فردية أو في إطار تعاون ثنائي أو متعدد الاطراف ، برامج لتكوين العاملين هدفها تحسين حالة الطوارئ بالنسبة للهيئات المكلفة بمواجهة التلوث .

المادة الخامسة :

- تضع الاطراف وتحدد بصفة مشتركة ، الخطوط التوجيهية المتعلقة بالجوانب التطبيقية ، والعملية والتقنية لكل عمل مشترك .

- ولتسهيل تعاون فعال ، يتعهد كل طرف بتزويد الاطراف الاخرى بالمعلومات المشار إليها في المادة 4(2) -(أ) وب وكذا ب :

أ - الامكانيات الوطنية (المادية والبشرية) لتنادي أو مواجهة كل تلوث ، والتي يمكن توفير بعضها عند وقوع حادث تلوث وذلك في إطار التعاون الدولي حسب شروط تحددها الاطراف المعنية فيما بينها .

ب - الطرق الجديدة لتفادي مثل هذا التلوث وكذا الوسائل الجديدة والفعالة لمواجهته .

ج - حوادث التلوث الرئيسية التي تتطلب تدخله .

المادة السادسة :

ينطبق التعاون المشار إليه في المادة السابقة كذلك في حالة تسرب في البحر لمواد مضرة مصبأة أو موضوعة في مصنفات

.../...

شحن , أو في اوعية محمولة أو في خزانات موضوعة على شاحنات أو على آلات جر أو في صهاريج سكك حديدية .

المادة السابعة

1 - يلزم كل طرف موظفيه المختصين, وكذا ربابنة السفن وكل شخص آخر مسؤول عن سفن تحمل علمه أو عن منصات عائمة يتم استخدامها في مناطق بحرية خاضعة لولايته , بإخبار, في أقرب الاجال بكل حادث يقع على متن هذه السفن أو المنصات العائمة وينتج عنه تسرب الهيدروكاربونات أو تهديد بتسرب الهيدروكاربونات أو مواد أخرى مضرة .

وإذا تعلق الامر بالسفن , يجب أن تكون التقارير مطابقة للمقتضيات الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية لهذه الغاية .

2 - يعطي كل طرف تعليماته الى السفن والطائرات التابعة لمفتشيه البحرية ومصالحه الاخرى, من أجل اعداد تقرير من دون تأخير , عن كل حادث تلوث قد تتم ملاحظته والذي قد يكون ناتجا عن هيدروكاربونات أو مواد أخرى مضرة .

3 - يطلب كل طرف من ربابنة السفن التي تحمل علمه أو ربابنة الطائرات المسجلة ببلاده الابلاغ بدون تأخير - بوجود وبطبيعة وحجم بقع الهيدروكاربونات أو غيرها من المواد الاخرى المضرة التي تمت ملاحظتها والتي من شأنها أن تشكل خطرا على الساحل أو المصالح المرتبطة به لطرف أو عدة اطراف .

.../...

المـــــادة الثامنـــــة

1 - لاغراض هذا الاتفاق فقط تنقسم جهة شمال شرق المحيط الاطلسي إلى مناطق كما هو محدد في الملحق 1 لهذا الاتفاق .

2 - يقوم كل طرف عند حدوث تلوث بمنطقته بإعداد التقييمات الضرورية المتعلقة بطبيعة وأهمية هذا الحادث وعواقبه المحتملة .

3 - عندما تستدعي خطورة حادث التلوث ذلك يقوم الطرف المهتم فورا باخطار ، جميع الاطراف الاخرى عن طريق نقط الاتصال الوطنية الجاهزة للعمل ويخبره كذلك بكل ماقام به من أعمال لمكافحة التلوث بالهيدروكاربونات أو المواد المضرة الاخرى .

ويواصل الطرف المهتم مراقبة هذه المواد طالما ظلت متواجدة بمنطقته ، ويقوم بإخبار الاطراف الاخرى عن تطور الحادث وكذا عن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها .

4 - عندما تنتقل بقعة الهيدروكاربونات أو المواد الاخرى الى منطقة مجاورة فإن مسؤولية التقييم ومسؤولية إخبار الاطراف الاخرى ، كما هو مبين أعلاه ، تحول الى الطرف الذي وصل الى منطقته التلوث ماعدا في حالة وجود اتفاق مخالف لذلك بين الاطراف المعنية .

.../...

المـــــادة التاسعـــــــة :

1 - يمكن للاطراف تحديد مناطق ذات منفعة مشتركـــة .

2 - في حالة وقوع حادث تلوث في منطقة ذات نفع مشتـــرك ، فإن الطرف الذي يقع في منطقته الحادث لا يكتفي فقـــط باخبار الطرف المجاور فورا كما هو منصوص عليه فـــي المادة 8(3) بل يدعو كذلك هذا الطرف للمساهمة في تقييـــم طبيعة الحادث واتخاذ قرار ما إذا كان هذا الحادث يعتبـــر ذا خطورة أو أهمية تستدعي تدخلا مشتركا بين الطرفيـــن .

3 - مع مراعاة مقتضيات الفقرة 4 لهذه المادة ، فإن مسؤوليـــة الشروع في هذا العمل المشترك ترجع الى الطرف الـــذي يقع بمنطقته حادث التلوث . ويبين هذا الطرف سلطـــة يكلفها بتنسيق الاعمال . وتصبح هذه السلطة متحملـــة للمسؤولية وتطلب كل مساعدة تبدو ضرورية وتنسق كل الموارد المتوفرة . ويقدم الطرف المجاور الدعم المطلوب في حدود امكانياته ويعين كذلك سلطة ربط الاعمـــال .

4 - ويمكن للطرف المجاور أن يتحمل مسؤولية تنسيق الاعمـــال شريطة وجود اتفاق مع الطرف الذي يقع الحادث فـــي منطقته ، وذلك في الحالات الآتيـــة :

أ- إذا كان الطرف المجاور معددا مباشرة بالحادث أو .

ب- إذا كانت السفينة أو السفن المعنية تحمل علم الطـــرف المجاور أو .

ج- إذا كان الجزء الاكبر من الوسائل المحتمل استخدامها فـــي التدخل لمكافحة التلوث يوجد في ملك الطرف المجاور .

.../...

وفي حالة اللجوء الى مقتضيات هذه الفقرة, فإن الطرف الذي يقع الحادث في منطقته يقدم كل المساعدة اللازمة الى الطرف الذي يضطلع بمسؤولية تنسيق الاعمال.

المـــادة العـــاشـــرة :

يمكن لاي طرف , يكون في حاجة للمساعدة قصد مواجهـــة تلوث أو تهديد بتلوث البحر أو سواحله أن يطلب مشاركة الاطراف الاخرى وعلى الطرف الذي يطلب المساعدة ان يحدد نوعيـــة هذه المساعدة التي قد يكون في حاجة إليها باللجوء الى الاستشارة مع أطراف أخرى عند الاقتضاء. وتبذل الاطراف التي تطلب منها المساعدة طبقا لهذه المادة كل المجهودات لتقديم هذه المساعدة حسب إمكانياتها , مع الاخذ بعين الاعتبار الوسائل التقنية المتوفرة لديها , وخاصة في حالة التلوث بواسطة المواد المضرة من غير الهيدروكاربونات.

المـــادة الحاديـة عـــشرة :

1 - لاتمس أي من مقتضيات هذا الاتفاق بأي شكل من الاشكال , بسيادة الدول على مياهها الاقليمية أو ولايتها أو حقوق السيادة التي تمارسها في منطقتها الاقتصادية الخالصة وعلى جرفهـــا القاري طبقا للقانون الدولي, ولا بممارسة سفن وطائرات كـــل الدول لحقوق وحرية الملاحة كما يحكمها القانون الدولي وكمـــا تنبثق عن الاتفاقات الدولية ذات الصلة.

2 - ولا يمكن في اي حال من الاحوال, التذرع بالتقسيم المشـــار اليه في المادة 8 و 9 من هذا الاتفاق كسابقة أو حجة فـــي مجال السيادة أو الولايـــة.

.../...

المـــــادة الثانيـــة عشـــرة :

يقـوم كل طرف بتطوير وسائل مراقبة الملاحة بإقامـــة مصالح لحركة المرور البحري . ولهذه الغاية فإن الاطراف تجـري مشاورات منتظمة وتشارك بنشاط في الدراسات الضرورية لهـــذا التطوير والتي تنجز في إطار منظمات دولية مختصة ، بما فيهـــا الدراسات المتعلقة بربـــط المصالح الوطنية لحركة المرور البحرية فيما بينهـــا .

المـــــادة الثالثـــة عشـــرة :

1 - في غياب اتفاق يمكن ابرامه في إطار ثنائي أو متعدد الاطراف بشأن المقتضيات المالية التي تنظم أعمال الاطراف لمكافحـة التلوث البحري ، فإن الاطراف تتحمل نفقات أعمالها فـــي مكافحة هذا التلوث طبقا للمبادئ المنصوص عليها أدنـــاه :

أ- إذا تدخل طرف بناء على طلب صريح من طرف آخر ، فـــإن الطرف الذي طلب المساعدة يعوض الاخر عن النفقات التـــي تطلبها تدخله ،

ب - إذا كان التدخل بمبادرة فردية لاحد الاطراف فإن هذا الاخير يتحمل وحده نفقات تدخلـــه ،

ج - إذا كانت منطقة ذات منفعة مشتركة موضوع تدخل من قبـل الاطراف المعنية، تلك المنطقة كما هو منصوص عليه في المادة 9 فإن كل طرف يتحمل النفقات الناجمة عن تدخلـــه .

.../...

2 - للطرف الذي طلب المساعدة الحق في إلغاء طلبه في كل وقت ، وفي هذه الحالة يتحمل هذا الطرف النفقات التي تم صرفها أو التي التزم بصرفها الطرف المساعد.

3 - ماعدا في حالة اتفاق مخالف ، يتم احتساب النفقات التي تطلبها تدخل طرف بطلب مريح من طرف آخر باللجوء عند الاقتضاء الى إجراء خبرة ، طبقا للتشريعات والممارسة الجاري بها العمل في البلد الذي قدم المساعدة وذلك بتسديد تلك النفقات من طرف شخص أو هيئة مسؤولة.

المادة الرابعة عشرة :

1 - لايمكن بأي حال تأويل المادة 13 من هذا الاتفاق بشكل يمس بحقوق الاطراف في استرجاعها من الغير للنفقات التي تطلبها تدخلها لمواجهة التلوث أو التهديد،بالتلوث طبقا لمقتضيات أخرى وقواعد جاربها العمل في القانون الداخلي أو الدولي .

2 - يمكن للاطراف أن تتعاون وتتآزر قصد استرجاع النفقات التي تطلبها تدخلها .

المادة الخامسة عشرة :

1 - تعقد اجتماعات الاطراف في هذا الاتفاق بكيفية منتظمة أو ، في كل مرة يقررها القانون الداخلي نظرا لظروف خاصة.

2 - تعد الاطراف ، بمناسبة أولى اجتماعاتها قانونا داخليا ونظاما ماليا يتم تبنيهما بالاجماع.

.../...

3 - تقوم الحكومة الوديعة بتوجيه الدعوة الى عقد أول اجتماع للاطراف بمجرد دخول الاتفاق الى حيز التطبيق .

المادة السادسة عشرة :

تمارس المجموعة الاقتصادية الاوربية في مجال اختصاصها حق التصويت بعدد من الاصوات يساوي عدد دولها الاعضاء التي هي أطراف في هذا الاتفاق . ولاتمارس المجموعة الاقتصادية الاوربية حق التصويت في حالة ممارسة الدول الاعضاء لهذا الحق ، والعكس صحيح .

المادة السابعة عشرة :

تتكلف إجتماعات الاطراف بـ :

أ- ممارسة مراقبة عامة على تطبيق هذا الاتفاق ،

ب- دراسة منتظمة لفعالية التدابير المتخذة طبقا لهذا الاتفاق .

ج- البحث في أقرب الآجال عن تحديد وتعريف المناطق التي تعد كمناطق ذات حساسية خاصة وذلك استنادا على خاصياتها البيئية .

د - القيام بجميع الوظائف الاخرى التي قد تكون ضرورية طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق .

.../...

المـــــادة الثامنـــــة عشـــــرة :

1 - يتم إنشاء مركز دولي بهدف تقديم المساعدة للدول الاطـــراف حتى تتمكن من مواجهة حوادث التلوث بكيفية سريعة وفعالة.

2 - يتعاون هذا المركز الذي يوجد مقره في الدولة الوديعة ، مـــع الهيئات الموجودة في الاطراف الاخرى لضمان السرعـــــة والفعالية المتوخاة على مستوى مجموع المنطقة التي يشملهـا هذا الاتفاق ، وعند الاقتضاء خارج المنظمة المذكـــــورة

3 - يحدد اجتماع الاطراف وظائف المركز على أساس الخطـــوط التوجيهية التي يتضمنهـا الملحق 2 .

المـــــادة التاسعـــــة عشـــــرة :

1 - يعد المركز الدولي للاطراف الاقتراحات الملائمة الهادفـــــة الى تحسين تحرك وتكامل معدات مختلف الاطراف .

2 - تهم توصيات المركز بصفة خاصة ، عمليات تجديد أو تنميـــــة المخـــزونات الوطنيـــــة .

المـــــادة العشـــــرون :

1 - دون الاخلال بمقتضيات الملحق 1(3) من هذا الاتفاق ، تتـــــم دراسة أي اقتراح صادر عن طرف قصد تعديل هذا الاتفاقـــــ أو ملحقاته خلال أحد اجتماعات الاطراف . وبعد اعتماد الاقتـــراح بالاجماع ، تقوم الحكومة الوديعة بإحاطة الاطراف علما بالتعديل

.../...

2 - ويدخل هذا التعديل حيز التطبيق في أول يوم من الشهر الثاني الذي يلي التاريخ الذي تتلقى فيه الحكومة الوديعة إشعار الموافقة من جميع الاطراف المتعاقدة.

المادة الواحدة والعشرون :

1 - يساهم كل طرف متعاقد بحصة 2,5% في نفقات تسيير أمانة هذا الاتفاق المنصوص عليها في الملحق 2(7) ويوزع ما تبقى من النفقات في حدود الثلثين على الحكومة الوديعة وفي حدود الثلث بين الدول الاخرى على الشكل التالي :

- المملكة الاسبانية : 40 %
- الجمهورية الفرنسية : 40 %
- المملكة المغربية : 20 %

2 - ويقوم المركز بالوظائف الاخرى المنصوص عليها في الملحق 2 في الحدود التي تسمح بها المساهمات التطويعية للاطراف التي يتم تحديد مبالغها خلال اجتماع الاطراف المتعاقدة.

المادة الثانية والعشرون :

1- تصبح الدول الموقعة والمجموعة الاقتصادية الاوربية طرفا في هذا الاتفاق اما بالتوقيع غير المرهون بالمصادقة أو القبول أو الموافقة وإما بالتوقيع المرهون بالمصادقة أو القبول أو الموافقة والذي تليه المصادقة أو القبول أو الموافقة.

.../...

2 - تودع وثائق المصادقة أو القبول أو الموافقة لدى حكومة البرتغال.

3 - يصبح هذا الاتفاق نافذا في أول يوم من الشهر الثاني الموالي للتاريخ الذي تكون كل الدول المشار اليها في هذه المادة والمجموعة الاقتصادية الاوربية قد وقعت دون رهن بالمصادقة أو القبول أو الموافقة أو أودعت وثائق المصادقة أو القبول أو الموافقة.

المادة الثالثة والعشرون :

1 - يمكن للاطراف, بالاجماع دعوة أي دولة أخرى تقع على الساحل الشمالي الشرقي للمحيط الاطلسي الى الانضمام لهذا الاتفاق.

2 - وفي هذه الحالة يتم تعديل المادتين 3 و21 من هذا الاتفاق والملحق 1 ويتم تبني هذه التعديلات بالاجماع خلال أحد اجتماعات الاطراف المتعاقدة وتصبح نافذة عند دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ بالنسبة للدولة المنضمة.

المادة الرابعة والعشرون :

1 - يصبح الاتفاق ساري المفعول بالنسبة لكل دولة منضمة ابتداء من اليوم الاول من الشهر الثاني الموالي للتاريخ الذي أودعت فيه هذه الدولة وثائق انضمامها.

2 - تودع وثائق الانضمام لدى حكومة البرتغال.

.../...

المـــــادة الخامســـة والعشـــرون :

1 - يجوز لاي طرف من الاطراف أن ينسحب من هذا الاتفاق بعـــد انقضاء مدة خمس سنـــــوات .

2 - ويتم الانسحاب بواسطة اشعار كتابي موجه الى الحكومـــــة الوديعة التي تتولى تبليغ الاطراف الاخرى بأي انسحـــاب تتلقاه وبتاريخ التوصل بـــــه .

3 - ويصبح الانسحاب نافذا بعد مضي سنة من التاريخ الذي تتوصل به الحكومة الوديعة بالاشعـــــار .

المـــــادة السادســـة والعشـــرون :

تخبر الحكومة الوديعة الدول الموقعة على هذا الاتفاق أو تلك التي انضمت إليه وكذا المجموعة الاقتصادية الاوربيةب :

أ- كل توقيع على هذا الاتفـــــاق ؛

ب - إيداع وثائق المصادقة والقبول والموافقة أو الانضمـــام أو تلقي اشعار الانسحـــــاب ،

ج- تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيـــــذ ،

د - تلقي إشعارات الموافقة المتعلقة بالتعديلات التي تـــم إدخالها على هذا الاتفاق أو على ملحقاته وكذا تاريخ دخـــول هذه التعديلات حيز التنفيـــذ .

.../...

المادة السابعة والعشرون :

يودع أصل هذا الاتفاق المحرر باللغة العربية والاسبانية، والفرنسية والبرتغالية، ويكون النص الفرنسي مرجعا في حالة خلاف لدى حكومة البرتغال التي ترسل صورا مصدقا على صحتها الى الاطراف المتعاقدة ونسخة مصدقا على صحتها الى الامين العام للامم المتحدة لتسجيلها ونشرها وفقا للمادة 102 من ميثاق الامم المتحدة.

و اثباتا لذلك، فإن المفوضين الموقعين خلفه، قد وضعوا توقيعهم وخاتمهم أسفل هذا الاتفاق.

وحرر بلشبونة في 26 ربيع الاول 1411
الموافق لـ 17 اكتوبر 1990.

عن حكومة المملكة المغربية

ادريس البصري
وزير الداخلية والاعلام

عن حكومة المملكة الاسبانية

خافيير ساينز كوسكولويلا
وزير الاشغال العمومية والتعمير

عن حكومة الجمهورية الفرنسية

جاك مليك
الوزير المنتدب لدى وزير
التجهيز والسكن والنقل
والبحر، المكلف بالبحر

عن حكومة الجمهورية البرتغالية

فرناندو ريال
وزير البيئة والثروات الطبيعية

عن المجموعة الاقتصادية الاوربية

كارلو ريبا دي ميانا
مندوب لجنة المجموعات الاوربية

الملحـــــــــــــــق 1

1 - مع مراعاة الاتفاقات الثنائية المبرمة بين الدول المتعاقدة، يقصد بالمناطق المنصوص عليها في المادة 8(1) من الاتفاقية المناطق الاقتصادية الخالصة لكل دولة متعاقدة .

2 - يتم إبلاغ الاتفاقات الثنائية المحتمل إبرامها ، طبقـــــا للفقرة السابقة ، الى الحكومة الوديعة التي تتولى إرسالهـــا إلى الاطراف المتعاقـــــدة. وتدخل حيز التنفيذ بالنسبـــة لكافة الاطراف المتعاقدة ابتداء من أول يوم من الشهر السادس الموالي لهذا الارسال ماعدا في حالة ماإذا أثار طرف اعتراضا أو طلب استشارات في الموضوع وذلك خلال مدة ثلاثة أشهـــــر بعد تاريخ الارســـــال .

3 - يمكن لطرفين أو أكثر تعديل الحدود المشتركة لمناطقهم كمـــا هو محدد في هذا الملحق . ويدخل هذا التعديل حيز التنفيـــذ بالنسبة لكافة الاطراف ابتداء من اليوم الاول من الشهر السادس الموالي لتاريخ الاشعار من طرف الحكومة الوديعة ماعدا في حالة ماإذا أثار طرف اعتراضا أو طلب استشارات فـــــي الموضوع وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر على تاريخ هذا الاشعار.

.../...

الملحـــــــــــــــق 2

خطـــوط توجيهيـــة لتحديد مهام المركز الدولي للتدخل

1 - ربط علاقات عمل وطيدة مع مراكز وطنية ودولية أخرى في المنطقة التي يشملها هذا الاتفاق وكذا خارجها عند الاقتضـــــاء .

2 - تنسيق الاعمال الوطنية والجهوية في مجال التكوين والتعـــاون التقني وإجراء الخبرات في حالة الطـــوارئ ، ارتكازا علـــــى المبدإ المذكور أعلاه ، وبتوظيف كافة المؤهلات المتوفـــــرة بالمنطقـــــــة .

3 - جمع ونشر المعلومات المتعلقة ، بحوادث التلوث (جـــرد ، خبرات ، تقارير حول الحوادث ، مستوى التقنيات لتحسيـــن مخططات التدخـــل ....)

4 - إعداد أنظمة تبليغ المعلومات ولاسيما المعلومات التي يجب تبادلها في حالة الطـــــوارئ .

5 - مركز تبادل المعلومات حول تقنيات مراقبة التلوث البحـــري .

6 - دور المركز في حالة طـــــوارئ .

7 - أمانة هذا الاتفـــــاقـــــ .

8 - تدبير قسط المخزون البرتغالي الذي يمكن أن يوضع رهن إشـــارة أطراف أخرى أو رهن إشارة دول أخرى خارج المنطقة ، وكـــــذا

- عند الاقتضاء - تنسيق تدبير المخزونات الوطنية الاخرى المشابهـــة ويمكن بصفة أساسية القيام بهذه الوظيفة بالنسبة لمخزونـــات إضافية تحظى بمساهمة مالية دولية أو من طرف المجموعة الاقتصادية الاوربيـــــــة .

بروتوكول إضافي
متعلق باتفاق التعاون من أجل حماية سواحل ومياه شمال-شرق الأطلسي ضد التلوث

إن الجمهورية البرتغالية، و المملكة الاسبانية و الجمهورية الفرنسية و المملكة المغربية و المجموعة الأوروبية ، المشار إليهم فيما بعد ب " الأطراف"

و وعيا منهم بضرورة حماية البيئة ، بصفة عامة، و المجال البحري، خاصة ،

و اعترافا منهم بأن تلوث شمال – شرق المحيط الأطلسي بالهيدروكربونات و المواد الأخرى المضرة و التي يمكن أن تهدد المجال البحري و مصالح الدول المجاورة.

واعتبارا لضرورة تشجيع دخول اتفاق التعاون من اجل حماية سواحل ومياه شمال – شرق الأطلسي ضد التلوث المبرم في لشبونة في 7 أكتوبر 1990، المشار إليه فيما بعد ب " الاتفاق" حيز التنفيذ و ذلك في أقرب الآجال ؛

قد اتفقوا على الأحكام التالية :

المادة الاولى
تعديل اتفاق لشبونة

يعدل كالتالي، المقطع (ج) من المادة 3 من اتفاق التعاون من أجل حماية سواحل ومياه شمال– شرق الأطلسي ضد التلوث، المبرم في لشبونة في 17 أكتوبر 1990 (اتفاق لشبونة) ".

" ج) في الجنوب ، بالحد الجنوبي للمياه التي تدخل تحت سيادة أو الولاية القضائية لأية دولة من الدول المتعاقدة".

المادة الثانية

العلاقة بين اتفاق لشبونة و البروتوكول الإضافي

يلحق هذا البروتوكول تعديلا على اتفاق لشبونة حسب الأحكام الواردة في المادة السابقـــة، و بالنسبة للأطراف في هذا البروتوكول ، فإن الاتفاق و البروتوكول الإضافي يجب أن يفســـــــرا و يطبقا مجتمعين كوثيقة واحدة و فريدة.

المادة الثالثة

القبول بالالتزام و الدخول حيز التنفيذ

1- يخضع هذا البروتوكول إلى مصادقة أو قبول أو اعتماد الأطراف، و يجب أن تودع الوثائق المتعلقة بذلك لدى حكومة الجمهورية البرتغالية.

2- يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بتاريخ توصل حكومة الجمهورية البرتغالية بآخر وثيقة للمصادقة أو القبول أو الاعتماد.

3- لا يمكن لأي طرف أن يعلن عن قبوله الارتباط بهذا البروتوكول دون الإعلان عن قبوله سابقا أو بصفة متزامنة الارتباط باتفاق لشبونة حسب الاحكام الواردة في المادة 22.

4- بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، فإن كل انضمام إلى اتفاق لشبونة، وفق المسطرة الواردة في المادتين 23 و 24، يعني أيضا القبول بالارتباط بهذا البروتوكول، حيث تبقى الأطراف مرتبطة باتفاق لشبونة حسبما تم تعديله بالمادة الأولى من هذا البروتوكول.

و إثباتا لذلك، فإن الموقعين أسفله، المفوضين بذلك قانونا، قد وضعوا توقيعهم على هذا البروتوكول .

وحرر ب.....في ..... من شهر .....باللغات العربية و الاسبانية و الفرنسية و البرتغالية ،و في حالة الاختلاف تكون الحجية للنص الفرنسي .

عن الجمهورية البرتغالية PORTUGAL
عن المملكة الاسبانية ESPAÑA
عن الجمهورية الفرنسية FRANCE
عن المملكة المغربية
عن المجموعة الأوروبية